

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن وكل عبده في إعتاق نفسه .

فصل : وإن وكل عبده في اعتاق نفسه أو امرأته في طلاق نفسها صح وإن وكل العبد في إعتاق عبيده والمرأة في طلاق نساءه لم يملك العبد اعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى التصرف في غيره ويحتمل أن لهما ذلك أخذاً من عموم لفظه كما يجوز للوكيل في البيع البيع من نفسه في إحدى الروايتين وإن وكل غريماً له في إبراء نفسه صح لأنه وكله في إسقاط حق عن نفسه فأشبهه توكيل العبد في إعتاق نفسه وإن وكله في إبراء غرمائه لم يكن له أن يبريء نفسه كما لو وكله في حبس غرمائه لم يملك حبس نفسه ولو وكله في خصومتهم لم يكن وكيلاً في خصومة نفسه ويحتمل أن يملك إبراء نفسه لما ذكرنا من قبل وإن وكل المضمون عنه في إبراء الضامن فأبرأه صح ولا يبرأ المضمون عنه وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه أو الكفيل في إبراء المكفول عنه فأبرأه صح وبريء الوكيل ببراءته لأنه فرع عليه فإذا برىء الأصل برىء الفرع ببراءته